

باطل مقدسه سبحانه عن القوابل التي فيها باطل من تلك القابله  
 اما طلب النفع او دفع الضرر والاول باطل ولو جاز انما اولنا لعدم  
 وجوب النفع واستلزامه للمنع مما يقضي اليه من المصداق الموجب  
 كما سألنا الوكيل بعد ذلك الوكيل وليه كما ياتي في ذلك النفع العالي  
 الذي ذلك المستفيع بدون تحفظ الشكر فقد ورد الله منقوض امره الي  
 الله ايضا ولا تردنا فضع الشكر **قوله** **قوله** ايضا باطل من الفرد  
 المدفوع بالشكر اما عاجلا او اجلا والاول باطل يكون  
 الشكر محض القرب عا حلا **قوله** **قوله** ايضا باطل لوجوه **اما** اول  
 فله وجه الاخير من وجه القابله **واما** ثانيا لانه الشكر محض النفع  
 في الاجل لوجوه **منها** انه تصرف في ملك الغير غير ادنه **ومنها**  
 انه استهزاء بالله لان نعم الله على عبده بالنسيه الجزاينه كلفه حيز  
 انعم به املك على بعض المساكين ثم ان شكر المشككين على القدر للملك في  
 الحافل استهزائه وذلك شكر العباد لله علي ما اولاهم من النعمه  
**ومنها** انه يتجمل ان لا يقع على الوجه اللائق بالسوق الموافق واذا  
 كان الشكر تجملا هذه الاضرار التي لا تجل لم يجب في كمال لرفع الاضرار  
 الا حله جزها **واما** الوجوب لافايده فباطل لوجوه **اولها** انه  
 وهو فصح **وبانيها** انه اذا كان لافايده فلا دم ولا مخرج ولا ثواب

ولا عقاب وهي من لوازم الوجوب فلا وجوب جزا فان قيل  
 لما يجوز ان يجب لنفسه شكره لافايده زايده وجواز ذلك  
 ظاهر اذ لو وجب كل شي لوجوب غيره تسلسلت الواجبات  
 وهو محال سلمناه لكن لا يجوز ان يجب لرفع ضرر الخوف في الاجل  
**قوله** الشكر كما يتجمل ادفع ضرر الخوف فهو محتمل للاضرار  
 التي ذكرناها **قوله** **قوله** ايضا باطل لوجوه قطعنا  
 لما اننا علمنا بالضرورة ان المواظبه على النعمه اسلم واجي من الاعراض  
 سلمناه لكن لا يجب لافايده **قوله** **قوله** انه عبث وهو فصح **قوله**  
 فاعده الحسن والفتح باطله على اريكه فلا احتجاج بهام هذه النكته  
 منقوضه بالوجوب الشرعي فانما تنفيه مع ثبوتها بالاتفاق  
 سلمنا مسلماتها عن القرض لكننا معارضه بوجوب اجرتها اذ وجب  
 شكر النعمه تقضي به البديهيه فلا يمكن نفيه بالاستدلال وايضا  
 ان الشكر وقع لله تعالى لان المعرفة واجبه فالشكر كذلك اما  
 اللذام فبالاجتماع واما وجوب النظر عقلا فلانه لولا ما يلزم  
 الخادم الرسل اذ كان للناس التباين عن النظر في دلالة المعجزه على  
 الوجوب فكان لا وجوب الا بعد الشريعه المتأخره بها عن  
 النظر وهو دور وفيه تعبير الهنسيه عن اثبات النبوه **والجواب**

واللفظ  
 المعرفه